

المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الشؤون الجنائية والعفو

رسالة عادية عدد: 43 س 3



الرباط في: 04 يونيو 2003

من وزير العدل

إلى

السادة : - الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

- وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول احترام فترات الراحة البيولوجية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لا يخفى عليكم أن فترات الراحة البيولوجية يتم تحديدها على ضوء مخطط تهيئة مصائد الرخويات ضمنا للاستغلال الرشيد للثروات السمكية، وذلك بتوقيف الصيد خلال هذه الفترات.

وللحد من الخروقات التي يمكن أن تسجل خلال هذه الفترات أحدثت الوزارة الوصية لجانا مختصة يعهد إليها بمهمة المراقبة بتعاون مع السلطات المحلية والشرطة القضائية.

وبغية تفعيل عمل هذه اللجان للقيام بمهامها على أحسن وجه.

يشرفني أن أطلب منكم إيلاء الأهمية الكافية لهذا النوع من القضايا بالعمل على التقيد بمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.73.255 الصادر بتاريخ 23 نونبر 1973 المتعلق بتنظيم الصيد البحري بكل حرص وحزم والتماس تطبيق العقوبات التي تتناسب وخطورة المخالفات التي يتم ضبطها خلال فترات الراحة البيولوجية، والسلام.

وزير العدل

محمد بوزيع